

الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

وصححه في المغني والشرح وقدمه في الرعايتين .
ويحتمل المساواة وهو الرواية الأخرى وهو أولى كما لو كان دونه .
واختاره الشريف وأبو الخطاب في خلافيهما والشيرازي .
وقدمه في الهداية والمستوعب .
قال بن منجا وهو ظاهر كلام المصنف لأنه قال فإذا زادت صارت على النصف .
وجزم به في الوجيز .
وأطلقهما في المذهب والمحزر والنظم والحاوي الصغير والفروع والزرکشي .
فائدة قوله ودية الخنثى المشكل نصف دية ذكر ونصف دية أنثى .
وهو صحيح بلا نزاع .
وهو من مفردات المذهب .
جزم به ناظمها في كتاب الفرائض .
قلت هذا بعيد أن يكون من مفردات المذهب فيما يظهر .
وكذلك أرش جراحه .
قوله ودية الكتابي نصف دية المسلم .
سواء كان ذميا أو مستأمنا أو معاهدا .
هذا المذهب بلا ريب وعليه جماهير الأصحاب .
وجزم به في الوجيز وغيره .
وقدمه في المغني والمحزر والشرح والفروع والرعايتين والحاوي الصغير وغيرهم